

٢- أنه يجوز للإنسان أن يسأل عن الشيء الذي كان يعلمه للتنبيه؛ لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟» وإلا فهو يعرف أنهم يصلُّون، لكن أراد أن ينبه الحاضرين على ما يريد أن يحدثهم به.

٣- أن الإنسان إذا خاطب من هو دونه في السنِّ فإنه يقول: «يَا ابْنَ أَخِي»؛ لأن أبا هذا الذي هو دونك يحاذيك، فتقول له: يا ابن أخي، وبالعكس إذا أراد أن يخاطب من هو أكبر منه، يقول: يا عم، وهذا من الآداب التي ينبغي للإنسان أن يلتزم بها؛ لأنها توجب المودة والمحبة والتلطُّف.

٤- أن الإنسان مادام مسافرًا فإنه يصلي ركعتين، وإن طال به السفر؛ لقوله رضي الله عنه: «صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ» وهذا هو السنَّة، إلا إذا صلى الإنسان خلف إمام يُتِمُّ فقد سبق أنه يلزمه الإتمام تبعًا لإمامه.

٥- أن القصر في السفر كان من سنَّة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وسنَّة الخلفاء الراشدين من بعده، فقد عدَّ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ثلاثة من الخلفاء، أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، ومراده بعثمان رضي الله عنه في قوله: «حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ» يعني: أنه إذا كان في السفر، أما في منى فهذه مسألة مستثناة؛ لأن عثمان رضي الله عنه في آخر خلافته كان يتم في الصلاة.

٦- التأسى برسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم؛ بكل أفعاله، واحتمال الخصوصية هنا غير وارد؛ لأن الأصل: أن تتأسى بالرسول صلى الله عليه وسلم وأنه لا خصوصية له، حتى يقوم الدليل على ذلك؛ ولهذا لما أراد الله تعالى الخصوصية قال: ﴿وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً﴾

لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴿[الأحزاب: ٥٠]﴾ فقال: ﴿خَالِصَةٌ لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾.

ولما أباح له أن يتزوج زينب بنت جحش رضي الله عنها وكانت مع زيد بن حارثة رضي الله عنه قال: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مَنَاسِكَتَهُمَا وَطَرًا زَوَّجْنَاهُمَا لِئَلَّا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٧] ولم يقل: لكي لا يكون عليك، مع أَنَّ الْحُكْمَ قَدْ سَبَقَ لِلرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مَا ثَبَتَ لِلرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَبَتَ لِلْأُمَّةِ، وهذا واضح؛ ولهذا يجب علينا أن نحترز من كون بعض العلماء رحمهم الله إذا أعياهم الجمع بين الأحاديث قالوا: هذا خاص بالرسول صلى الله عليه وسلم -كطريقة أخرى يتبعها بعض العلماء، إذا أعياهم الجمع قالوا: هذا منسوخ- وهذا غلط؛ بل إذا أعياك الجمع فقل: الله ورسوله أعلم.

فالأصل: هو التأسّي بكل أفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

فإن قال قائل: هل يمكن أن تكون هناك أسوة غير حسنة؟

فالجواب: نعم، قد تكون هناك أسوة غير حسنة، وهو ألا يتبع الرسول صلى الله عليه وسلم أتباعاً تاماً؛ يعني: قد يصلي الإنسان كما صلى الرسول صلى الله عليه وسلم لكن يحصل منه خلل في صلاته، فهذا لم يتأس به أسوة حسنة، فالعبارة لها مفهوم؛ وهو: أن المتأسين بالرسول صلى الله عليه وسلم قد يتأسون به تأسيّاً كاملاً، فهذه هي الأسوة الحسنة، وقد يتأسون به أسوة قاصرة، فهذه أسوة ولكنها قاصرة.

٧- إطلاق التسييح على الصلاة؛ لقوله رضي الله عنه: «لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا

لَأَتَمِّمْتُ» ومنه قوله تعالى: ﴿فَسُبِّحْنَ اللَّهَ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ (١٧) وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴿ [الروم: ١٧-١٨] فَإِنْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي بَيَانِ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ.

\*\*\*

٦٩٠- حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ، وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ؛ وَهُوَ: ابْنُ زَيْدٍ. (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ.

٦٩٠- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، سَمِعَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَصَلَّيْتُ مَعَهُ الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ.

٦٩١- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، كِلَاهُمَا عَنْ غُنْدَرٍ؛ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَزِيدَ الْهَنَائِيِّ؛ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنْ قَصْرِ الصَّلَاةِ؛ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةً ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ أَوْ ثَلَاثَةَ فَرَاسِخَ -شُعْبَةُ الشَّاكُ- صَلَّى رَكَعَتَيْنِ<sup>١١</sup>.

[١] أما الحديث الأول -حديث أنس رضي الله عنه بطريقه- ففيه دليل على: أن الإنسان إذا صلى إحدى المجموعتين تامة؛ لكونه في البلد، ثم خرج وسافر فإنه يصلي الثانية مقصورة، ولا يقال: إن وقت الظهر والعصر وقتان عند

الضرورة في الجمع، بل كل صلاة منفردة عن الأخرى، فإذا صلى الظهر في بلده وسافر صلى العصر ركعتين.

وكذلك -على القول الراجح- لو دخل وقت الظهر وهو في البلد، ثم سافر قبل أن يصلي، وصلاها في السفر، فإنه يصليها ركعتين، اعتبارًا بفعل الصلاة؛ كما أنه لو دخل عليه الوقت وهو في السفر، ثم وصل المدينة وصلى، فإنه يصلي أربعًا اعتبارًا بالفعل.

أما حديث أنس رضي الله عنه الثالث فإنه يقول: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةً ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ أَوْ ثَلَاثَةَ فَرَاسِخَ -شُعْبَةُ الشَّاكُ- صَلَّى رَكْعَتَيْنِ» فهذا الحديث اختلف العلماء رحمهم الله في معناه؛ فمنهم من قال: إنه إذا خرج ثلاثة أميال أو فراسخ في سفر طويل فإنه يصلي ركعتين؛ يعني: قبل استكمال مدة السفر.

مثال ذلك: أراد إنسان من أهل المدينة أن يسافر إلى مكة، فهل نقول له: لا تقصر حتى تتجاوز المسافة وهي يومان، أو نقول: اقصر إذا خرجت مسيرة ثلاثة أميال أو فراسخ؟

الجواب: هو الثاني على قول من قال بهذا، وأوّل هؤلاء القوم الحديث إلى أن معنى الحديث: إذا خرج ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ في سفرٍ طويل فإنه يبدأ القصر، ولا يشترط أن يتم المسافة، وهذا إخراج للحديث عن ظاهره بلا شك.

والقول الثاني: أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج أي: مسافرًا، ولو كانت مسافة السفر ثلاثة أميال أو فراسخ فإنه يصلي ركعتين، وهذا القول هو الراجح، لكنه مخالف لقول الجمهور، الذين يقولون: إنه لا قصر إلا في سفر يبلغ

يومين، فمتى خرج الإنسان إلى مكانٍ يبعد عن بلده ثلاثة أميال، أو فراسخ، فإنه يصلي ركعتين والفراسخ أكثر من الأميال، فالفرسخ الواحد ثلاثة أميال، فتكون الثلاثة فراسخ تسعة أميال.

لو قال قائل: هنا هل نأخذ بالأحوط أو بالأقل؟ فالظاهر: أننا نأخذ بالأحوط، إلا إذا ورد دليل غير هذا يدلُّ على أنَّ الرسول صلى الله عليه وسلم قصر في أقل من ثلاثة فراسخ فنأخذ به، أما على هذا الحديث فنقول: نأخذ بالأحوط، ونسأل الله العفو لشعبة رحمه الله تعالى، حيث إنه شك.

وهل الأميال التي ذكرها أهل العلم هي هذه الأميال المعروفة اليوم؟ أو هي مختلفة عنها في المسافة؟ نقول: الله أعلم، ولكن العلماء ذكروا الأميال، وذكروا الفراسخ، ثم ذكروا بعدها الأذرع، والمعروف الآن أن الميل يزيد ثلث الكيلو.

مسألة: إذا أتمَّ الإنسان المسافر تبعًا لإمامه، فهل يصلي الرواتب؛ نظرًا لأنه أتمَّ إتمامًا شرعيًّا؟

فالجواب: لا يصليها؛ لأن المغرب تامة غير مقصورة، ومع ذلك ليس لها سُنة في السفر؛ فإنه لم يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه صلى راتبة الظهر والمغرب والعشاء، هذه الثلاث هي التي لا تصلى في السفر، وما عدا ذلك من النوافل فإنها تصلى، وأما من قَعَدَ هذه القاعدة التي ليس لها أساس في قوله: (السُّنة في السفر عدم السُّنة)؛ فنقول له: السفر فيه جميع السنن، من صلاة الليل، والوتر، وسنة الفجر، وتحية المسجد، والاستخارة، وكذلك أيضًا سنة الضحى، إلَّا هذه الرواتب الثلاث، الظهر والمغرب والعشاء، فإنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصليها.

فإن قال قائل: هل أصلي وأنا في انتظار صلاة الظهر، هل أصلي نفلاً مطلقاً؟  
فالجواب: نعم، تصلي نفلاً مطلقاً، لكن لا تصلي صلاةً تتبع الفريضة التي  
تريد أن تقصرها.

\*\*\*

٦٩٢ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَهْدِيٍّ؛ قَالَ  
زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حُمَيْرٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ  
عُبَيْدٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ؛ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ شُرْحَبِيلَ بْنِ السَّمْطِ إِلَى قَرْيَةٍ عَلَى رَأْسِ  
سَبْعَةِ عَشَرَ، أَوْ ثَمَانِيَةِ عَشَرَ مِيلًا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَقُلْتُ لَهُ؛ فَقَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ صَلَّى  
بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَفْعَلُ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ يَفْعَلُ.

٦٩٢ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ؛ بِهَذَا  
الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: عَنْ ابْنِ السَّمْطِ؛ وَلَمْ يُسَمَّ: شُرْحَبِيلٌ، وَقَالَ: إِنَّهُ أَتَى أَرْضًا يُقَالُ  
لَهَا: دُومِينَ مِنْ حِصَصٍ، عَلَى رَأْسِ ثَمَانِيَةِ عَشَرَ مِيلًا.

٦٩٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ،  
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى  
مَكَّةَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ، قُلْتُ: كَمْ أَقَامَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: عَشْرًا.

٦٩٣ - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ  
عُلَيَّةَ؛ جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛  
بِمِثْلِ حَدِيثِ هُشَيْمٍ.

٦٩٣- وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: خَرَجْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى الْحَجِّ؛ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

٦٩٣- وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ؛ جَمِيعًا عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَذْكُرِ: الْحَجَّ<sup>[١]</sup>.

[١] قوله رحمه الله: «خَرَجْتُ مَعَ شَرْحِبِيلَ بْنِ السَّمُطِ إِلَى قَرْيَةٍ... إلخ» إذا كانت المسافة سبعة عشر ميلاً، أو ثمانية عشر ميلاً، فإنها تكون ستة فراسخ، والفقهاء رحمهم الله يقولون: لا يقصر إلا إذا بلغ ستة عشر فرسخاً، ولكن القول الراجح: أنه يقصر دون ذلك، فما دام خرج من بلده مسافراً، ضارباً في الأرض، فإنه يقصر؛ لأنَّ كُلَّ شَيْءٍ آتَى وَلَمْ يَحْدَدْ فِي الشَّرْعِ فَإِنَّهُ يُرْجَع فِيهِ إِلَى الْعُرْفِ، وَلَمْ يَحْدُدِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الْمَسَافَةَ الَّتِي تُبَيِّحُ الْقَصْرَ، فَنُطْلَقُ مَا أَطْلَقَهُ اللَّهُ، وَلَا نَزِيدُ شَرْوْطاً فِيمَا أَطْلَقَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِأَنَّا لَوْ زِدْنَا شَرْوْطاً لَضَيَّقْنَا مَا وَسَّعَهُ اللَّهُ تَعَالَى؛ إِذْ إِنْ الْمَطْلُوقُ أَوْسَعَ مِنَ الْمُقَيَّدِ، وَالشَّرْوْطُ تَقْيِيدٌ لِلْمَشْرُوطِ.

وعلى هذا فالأصح العموم، لكن لو قدرنا أننا شككنا هل يسميه الناس سفراً أو لا، فربما يقال: نرجع الآن إلى ما قيده جمهور العلماء بأنه ركعتان، أو نرجع إلى ما دلَّ عليه حديث أنس رضي الله عنه: «إذا تجاوز ثلاثة فراسخ فإنه يصلي ركعتين» وهذا أقرب؛ لأن أتباع السنة أقرب من اتباع جمهور العلماء؛ إذ إن السنة ليس فيها خطأ، ورأي الجمهور قد يكون خطأ.

وفي حديث أنس رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين من حين أن خرج من المدينة إلى أن رجع إليها؛ دليل على أن الإنسان المسافر الذي فارق وطنه هو مسافر إلى أن يرجع إليه، ولو طالت المدة؛ ولهذا قال أنس رضي الله عنه: «إِنَّا أَقَمْنَا بِمَكَّةَ عَشْرًا» وكانت إقامتهم عشرًا؛ لأنه صلى الله عليه وسلم قَدِمَ مكة في اليوم الرابع من ذي الحجة، وخرج منها في صباح اليوم الرابع عشر، وما بين الرابع والرابع عشر: عشرة أيام.

فإن قال قائل: كيف يقول: «أَقَمْنَا بِمَكَّةَ»؟

قلنا: لأن الرسول عليه الصلاة والسلام خرج من مكة إلى منى، لكنه في شعائر الحج التي مرجعها إلى مكة؛ ولذلك لم يحسبه أنس رضي الله عنه.

ولا يرد علينا أن يقال: هذا يدل على قول الجمهور: أن أهل مكة لا يقصرون، ولا يجمعون في عرفة، ومزدلفة، ومنى؛ لأن أنس بن مالك رضي الله عنه لم يحسب ذلك سفرًا مستقلًا، والجواب على هذا أن يقال: بأن خروج النبي صلى الله عليه وسلم إلى منى، ثم مزدلفة، ثم عرفة، امتداد لسفره الأول، أو هو عبارة عن تنقل المسافر من أرض إلى أرض فقط، أما أهل مكة فإن خروجهم إلى منى وعرفة ومزدلفة خروج مستقل، فهم -على القول الراجح- مسافرون، أما على رأي الجمهور -الذين يحددون السفر بمسيرة يومين فأكثر- فإنهم ليس لهم قصر وليس لهم جمع، ولكن القول الراجح: أن لهم القصر والجمع، إلا أننا في العهد الحديث نرى: أن منى صارت كأنها حي من أحياء مكة، مختلطة بها، ولكن بعض الناس يقول: إن بينها وبين مكة فاصلًا، فمن جهة جرة العقبة جبال، والمسار عبارة عن وادٍ أو ربيع، ولا يوجد بناء؛ ومن جهة العزيمية قالوا: إن بينها وبين العزيمية الجبل، ولولا النفق لكانت بعيدة عن العزيمية كثيرًا، فمن ثم حصل عندنا الشك،



فهل نقول: إنها الآن منفصلة عن مكة، وأن أهل مكة يقصرون فيها كما يقصر الناس، أو نقول: هي حي من أحيائها، فلا يقصرون، وسلوك هذا أحسن وأحوط، أما في مزدلفة وعرفة فيقصرون؛ لأنهم يخرجون إليها، ويبقون يومًا وليلة، وبينها وبين مكة مسافات وفواصل.

والناس فيما سبق لا شك أنهم مسافرون، لكن الفقهاء رحمهم الله الذين يُقَيِّدون السفر بالمسافة، يقولون: إن المسافة لا تقل عن ثمانين كيلو، وعرفة لا تبلغ هذا الحد.

وأنا أرى: أن أهل مكة في الزمن السابق وفي اللاحق أيضًا باستثناء منى، أرى أنهم مسافرون، وأن السفر ليس له حد، وكانوا في الأول يحملون الزاد، وكان يسمى اليوم الثامن يوم التَّروِيَةِ؛ لأن الناس يترَوُّون فيه، ويخرجون معهم بالقَرَب وغيرها، لكن العلماء رحمهم الله الذين يقولون: إن السفر هو الذي يبلغ مسافة كذا وكذا، ومن مكة إلى عرفة لا يبلغ هذه المسافة؛ ولهذا كان مذهب الإمام مالك، والإمام الشافعي، والإمام أحمد، رحمهم الله في المشهور عندهم يرون أن أهل مكة يجب أن يُتِمُّوا، ولا يجوز لهم أن يجمعوا.

أما الإمام أبو حنيفة رحمه الله فيرى الجمع والقصر، لكن لا يراه لأجل السفر، ولكن يقول: إن هذا من باب النسك، أي: أنه تابع للنسك، فقصره للنسك، وليس من أجل أنهم مسافرون، والصحيح خلاف ما قاله رحمه الله؛ لأنه لو كان نسكًا للزم على ذلك: أن أهل مكة إذا أحرموا ضحى يوم التروية، ولم يخرجوا إلى منى إلا بعد الظهر للزم على هذا القول: أنه يجوز لهم قصر صلاة الظهر، وليس الأمر كذلك.

وهنا مسألتان:

المسألة الأولى: رجل يريد أن يسافر من عُنَيْزَة إلى بُرَيْدَة (مسافة ثلاثين كيلو) مثلاً، ويرجع في نفس اليوم، فهل يقصُر؟

الجواب: هذا لا يقصُر؛ لأنه مع قِصَرِ الزمن والمسافة لا قِصْر؛ يعني: لو ذهب للدراسة مثلاً في بريدة، نقول له: لا تقصر؛ لأنك أنت الآن لا تعدُّ مسافراً، ولا تعدُّ نفسك مسافراً، فلم ينطبق عليك أنك مسافر، لا على رأي من يرى أن السفر مقيّد بالعرف، ولا على رأي من يرى أن السفر مقيّد بالمسافة، لكن لو ذهب إلى مسافة يومين عن بلده، وهو يريد أن يرجع إلى البلد في يومه، فعلى رأي من يحدد القصر بالمسافة فإنه يقصُر، وعلى الرأي الثاني لا يقصُر، فتجد أن الرأيين بينهما خلاف، أما لو ذهب إلى مسيرة يومين وهو يريد السفر، وبقي هناك يومين، أو ثلاثة، فهو مسافر على القولين جميعاً.

المسألة الثانية: المسافة من البَحْرَيْن إلى الخُبَر (ثلاثون كيلو تقريباً أو أقل)، فالتناس يخرجون عصرًا من البَحْرَيْن لسوق الخضار في الخُبَر، بنية الرجوع بعد صلاة العشاء، فيصلون المغرب والعشاء في الخُبَر، مع العلم أنهم يدخلون بجوازات سفر، فهل يعدُّ هذا سفرًا؟

الجواب: أن هذا يعدُّ سفرًا عرفاً، ولو ذهبت مثلاً إلى بُرَيْدَة لتَتَعَشَّى عند إنسانٍ، أو تتغدى، أو تحضر جنازة، أو ما أشبه ذلك، ما قال أحد: إنك مسافر، لكن لو ذهبت من البَحْرَيْن إلى الخُبَر قالوا: إنك مسافر؛ ولهذا يعامل معاملة المسافر في الجوازات وغيرها، فإذا قدرنا ذلك بالعرف فهذا لا شك أنه يكون مسافرًا عرفاً.

فإن قيل: قد يخرج بعض الناس للنزهة في مكان قريب، ليس بمكان سفر، ليهتثوا عن الصيد مثلاً، فتمتد بهم المسافة إلى مئتي كيلو تقريباً، فهل يكون الخارج في ذلك مسافراً؟

فالجواب: أنه يكون مسافراً إذا بقي يومين أو ثلاثة أو أربعة أيام، ولو لم يكن المكان مسافة سفر.

فالقول الراجح: أنه يبدأ المسافر القصر من حين أن يخرج من البلد، حتى وإن كان لا يزال يراها، فمن حين أن يفارق بُنيان البلد يكون مسافراً.

\*\*\*

## بابُ قُصْرِ الصَّلَاةِ بِمَنَى

٦٩٤- وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ - وَهُوَ: ابْنُ الْحَارِثِ -؛ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الْمُسَافِرِ بِمَنَى وَغَيْرِهِ رَكَعَتَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ؛ وَعُثْمَانُ رَكَعَتَيْنِ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ، ثُمَّ أَتَمَّهَا أَرْبَعًا.

٦٩٤- وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ. (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ؛ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ؛ جَمِيعًا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ؛ قَالَ: بِمَنَى، وَلَمْ يَقُلْ: وَغَيْرِهِ.

٦٩٤- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنَى رَكَعَتَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَعُمَرُ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ، وَعُثْمَانُ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ، ثُمَّ إِنَّ عُثْمَانَ صَلَّى بَعْدَ أَرْبَعًا، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ صَلَّى أَرْبَعًا، وَإِذَا صَلَّاهَا وَحْدَهُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ<sup>١١</sup>.

[١] الصحابة رضي الله عنهم لا يريدون الخلاف إطلاقاً، فابن عمر رضي الله عنهما إذا صلى وحده صلى ركعتين، وإذا صلى مع الإمام صلى أربعاً؛ لثلاثي يكون هناك خلاف بين الإمام والمأموم؛ ومن أهم مقاصد صلاة الجماعة اتلاف القلوب، واتحاد الأمة، وتوجهها إلى مكان واحد، خلف إمام واحد.

فإن قيل: إن بعض العلماء رحمهم الله الذين يرون عدم القصر والجمع في

منى لأهل مكة، بماذا يردون قصر النبي صلى الله عليه وسلم وجمعه في منى؟

فالجواب: أنهم يقولون: إن الرسول صلى الله عليه وسلم مسافر، وأصحابه مسافرون، ثم إن بعض العلماء رحمهم الله يخطؤون فيقولون: إن الرسول صلى الله عليه وسلم قال لأهل مكة: «أَتَمُّوْا يَا أَهْلَ مَكَّةَ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ»<sup>(١)</sup> وهذا الحديث إنما كان في غزوة الفتح؛ فإن الرسول صلى الله عليه وسلم كان في مكة، وبقي فيها تسعة عشر يومًا يقصر الصلاة، ويصلي بالناس ويقول: «أَتَمُّوْا يَا أَهْلَ مَكَّةَ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ»؛ فوهم بعض الناس، ونقلها إلى مسألة الحج.

\*\*\*

٦٩٤- وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى -وَهُوَ: الْقَطَّانُ-. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ. (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ؛ كُلُّهُمُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٦٩٤- وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، سَمِعَ حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنَى صَلَاةَ الْمُسَافِرِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ ثَمَانِي سِنِينَ، أَوْ قَالَ: سِتِّ سِنِينَ؛ قَالَ حَفْصٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يَأْتِي فِرَاشَهُ، فَقُلْتُ: أَيُّ عَمٍّ! لَوْ صَلَّيْتَ بَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ؛ قَالَ: لَوْ فَعَلْتُ لَأَتَمَمْتُ الصَّلَاةَ.

٦٩٤- وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ -يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ-. (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ،

(١) أخرجه -بمعناه- أبو داود: كتاب صلاة السفر، باب متى يتم المسافر، رقم (١٢٢٩).

وَلَمْ يَقُولَا فِي الْحَدِيثِ: بِمَنَى، وَلَكِنْ قَالَا: صَلَّى فِي السَّفَرِ<sup>١١</sup>!

٦٩٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: صَلَّى بِنَا عُثْمَانَ بِمَنَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَقِيلَ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَاسْتَرْجَعَ! ثُمَّ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنَى رَكَعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ بِمَنَى رَكَعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِمَنَى رَكَعَتَيْنِ، فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ رَكَعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ!

٦٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. (ح) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، وَابْنُ خَشْرَمٍ؛ قَالَا: أَخْبَرَنَا عِيسَى؛ كُلُّهُمُ عَنِ الْأَعْمَشِ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

[١] هل نأخذ بقول مَنْ قَالَ: «صلى في السفر» أو بقول مَنْ قَالَ: «صلى بمنى»؟ الجواب: نأخذ بقول مَنْ قَالَ: «صلى بمنى»؛ لأنها أخص، والأخص معه زيادة علم.

ثم قوله: «صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ صَلَاةَ الْمُسَافِرِ» فِي هَذِهِ الْعِبَارَةِ شَيْءٌ مِنَ التَّشْوِيشِ؛ لِأَنَّ «صَلَّى فِي السَّفَرِ صَلَاةَ مُسَافِرٍ» هَذَا أَمْرٌ مَعْلُومٌ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى ذِكْرِهِ، فَتَكُونُ رَوَايَةُ: «صَلَّى بِمَنَى» أَصَحَّ، وَرَبَّمَا يُقَالُ: إِنَّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ الْآخَرَى شَاذَةٌ.

٦٩٦ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَقُتَيْبَةُ؛ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا - وَقَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا - أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنَى آمَنَ مَا كَانَ النَّاسُ وَأَكْثَرُهُ رَكَعَتَيْنِ.

٦٩٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي حَارِثَةُ بْنُ وَهَبٍ الْخَزَاعِيُّ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنَى وَالنَّاسُ أَكْثَرُ مَا كَانُوا، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

قَالَ مُسْلِمٌ: حَارِثَةُ بْنُ وَهَبٍ الْخَزَاعِيُّ هُوَ أَخُو عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ لِأُمِّهِ.

\*\*\*

## بَابُ الصَّلَاةِ فِي الرَّحَالِ فِي الْمَطَرِ

٦٩٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى؛ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَذَّنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ، فَقَالَ: أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ، ثُمَّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ ذَاتُ مَطَرٍ يَقُولُ: أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ.

٦٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ نَادَى بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ وَمَطَرٍ، فَقَالَ فِي آخِرِ نِدَائِهِ: أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ! أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ! ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ أَوْ ذَاتُ مَطَرٍ فِي السَّفَرِ أَنْ يَقُولَ: أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ.

٦٩٧- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ نَادَى بِالصَّلَاةِ بَضْجَانًا، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِهِ، وَقَالَ: أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، وَلَمْ يُعِدْ ثَانِيَةً: (أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ) مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ.

٦٩٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَمُطِرْنَا، فَقَالَ: لِيُصَلِّ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رَحْلِهِ.

٦٩٩- وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ صَاحِبِ الزِّيَادِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَذِّنِهِ



فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَلَا تَقُلْ: (حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ)، قُلْ: (صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ)؛ قَالَ: فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ذَلِكَ، فَقَالَ: أَتَعْجَبُونَ مِنْ ذَا؟ قَدْ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ<sup>(١)</sup> فَمَشُوا فِي الطِّينِ وَالِدَّخْصِ.

٦٩٩- وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ -يَعْنِي: ابْنُ زَيْدٍ-؛ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ قَالَ: خَطَبَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ فِي يَوْمٍ ذِي رَدْعٍ؛ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ؛ وَلَمْ يَذْكُرِ الْجُمُعَةَ، وَقَالَ: قَدْ فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي؛ يَعْنِي: النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَقَالَ أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ؛ بِنَحْوِهِ.

٦٩٩- وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ -هُوَ: الزَّهْرَانِيُّ-؛ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ -يَعْنِي: ابْنُ زَيْدٍ-؛ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، وَعَاصِمُ الْأَحْوَلُ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِ يَعْنِي: النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٦٩٩- وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شُمَيْلٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ صَاحِبُ الزِّيَادِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ قَالَ: أَدْنَى مُؤَذِّنِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَوْمَ جُمُعَةٍ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ؛ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ؛ وَقَالَ: وَكَرِهْتُ أَنْ تَمْشُوا فِي الدَّخْصِ وَالزَّلَلِ.

[١] وفي نسخة: «أخرجكم»<sup>(١)</sup> بالخاء.

٦٩٩- وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ. (ح)  
وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ؛ كِلَاهُمَا عَنْ عَاصِمِ  
الْأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ؛ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَمَرَ مُؤَدَّنَهُ - فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ: فِي  
يَوْمِ جُمُعَةٍ - فِي يَوْمِ مَطِيرٍ؛ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ، وَذَكَرَ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ: «فَعَلَهُ مَنْ هُوَ  
خَيْرٌ مِنِّي» يَعْنِي: النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٦٩٩- وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ، حَدَّثَنَا  
وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ؛ قَالَ وَهَيْبٌ: لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ؛ قَالَ:  
أَمَرَ ابْنَ عَبَّاسٍ مُؤَدَّنَهُ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، فِي يَوْمِ مَطِيرٍ؛ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ<sup>(١)</sup>.

[١] هذا الحديث - حديث ابن عباس رضي الله عنهما - بجميع طرقه التي  
ساقها الإمام مسلم رحمه الله يدلُّ على سباحة هذا الدِّين الإسلامي، وأنه قد انتفى  
فيه الحرج، حتى فيما هو من الفروض العظيمة؛ كصلاة الجمعة، ومن المعلوم: أن  
الذين يصلُّون في رحالهم - في هذه الحال - سوف يصلُّون ظهرًا، ولا يصلُّونها  
جمعة؛ لأن الجمعة لأبدٍ فيها من اجتماع، فَمَنْ صَلَّى لعذرٍ في بيته فإنه يصلِّيها ظهرًا.

ولكن إذا كان مسافرًا فهل يصلِّيها مقصورة، أو يصلِّيها تامة؟

الجواب: أنه يصلِّيها مقصورة، خلافًا لما يظنه بعض الناس أنه إذا مرَّ ببلدٍ،  
واستمر في سيره: أنه لا يصلِّي الظهر قصرًا، بل يصلِّيها أربعًا، ولكن هذا لا أعلم  
له أصلًا، ولا أعلم به قائلًا.

وفي هذا الحديث التصريح بأنه لا يقول: (حي على الصلاة)، وإنما يقول:  
(صلوا في رحالكم)؛ لأنه لو قال: (حي على الصلاة)، ثم قال: (صلوا في رحالكم)،

صار هذا تناقضاً؛ إذ كيف يدعوهم أولاً، ثم يأذن لهم أن يصلوا في رحالهم ثانياً، وقد تقدم البحث في هذه المسألة، وقلنا: إنه يحتمل أن يكمل الأذان بأركانه التي علمها النبي صلى الله عليه وسلم أمته، ثم يقول في آخره: (صلوا في رحالكم)، وأن الدعوة إلى الصلاة قد تكون حتى في الحاضرين في المسجد؛ مثل: الإقامة، فإنه يقال: (حي على الصلاة) مع أنهم حاضرين.

لكن هذا الحديث صريح بأنه يُسْقِطُ: (حي على الصلاة) ثم يقول: (ألا صلوا في رحالكم)، وقد نسبته إلى سُنَّة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فتكون سنة النبي صلى الله عليه وسلم أحقَّ بالاتباع، وأولى من القياس.

وهل يقول: (صلوا في رحالكم) أربع مراتٍ، بدلاً عن قول المؤذن: (حي على الصلاة) مرتين، و(حي على الفلاح) مرتين، أو يقولها مرة واحدة؟

الجواب: يقول: (صلوا في رحالكم) مرةً، أو مرتين فقط، وفي بعض الألفاظ مرة واحدة.

فإن قيل: السُّنَّة معلومة في قوله: (صلوا في رحالكم)، ولكن من ناحية التطبيق والعمل كيف يكون؟

فالجواب: أنَّ هذا يختلف باختلاف الأحوال؛ فإنه كان هناك في السابق دَحْضٌ وزلل يشق على الناس؛ ولهذا قال: (أخاف أن أخرجكم) فالآن -والحمد لله- في غالب البلاد لا توجد مشقة إطلاقاً، ثم إن الناس تطيب قلوبهم إذا حضروا الجمعة أكثر من أن تطيب إذا صلوا في رحالهم، فيقول: ما دام فيها رخصة فتقام الجمعة، فمَنْ شاء حضر، ومَنْ شاء لم يحضر.

وهنا مسألتان:

المسألة الأولى: البلاد التي يستمر فيها نزول المطر أيامًا، أو شهرًا، ولا يرون الشمس، أو البلاد شديدة البرد، هل تسقط صلاة الجمعة والجماعة في هذه الأحوال، أو تجب فيها كلها، أو تسقط في حالة دون حالة؟

فالجواب: أَنَّ الرُّخصة عامة مادامت المشقة موجودة؛ كما لو استمر بالإنسان المرض الذي يمنع وجوب صلاة الجماعة عليه فإنها تسقط عنه، ولا بأس بذلك كله متى وُجِدَت المشقة؛ قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] والحمد لله على تيسيره.

المسألة الثانية: النازل في بلد تقام فيه الجمعة، هل تجب عليه الجمعة؟

الجواب: أن المسافر يوم الجمعة له حالان:

الحال الأولى: أن يكون نازلًا قبل الجمعة، وهو عازم على البقاء إلى العصر أو أكثر من ذلك، فهنا تجب عليه صلاة الجمعة ما دام نازلًا في مكان تقام فيه الجمعة.

الحال الثانية: أن يكون المسافر سائرًا في طريقه، فإذا مرَّ ببلدٍ تقام فيه الجمعة، وسمع الأذان أو الخطبة، فهذا لا تجب عليه صلاة الجمعة، لكن إن توقَّف وصلَّى فهو أحسن، وإلا فلا حرج عليه أن يمشي.

\*\*\*

## بَابُ جَوَازِ صَلَاةِ النَّافِلَةِ عَلَى الدَّابَّةِ فِي السَّفَرِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ

٧٠٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي سُبْحَتَهُ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ نَاقَتُهُ.

٧٠٠- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ.

٧٠٠- وَحَدَّثَنِي عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَهُوَ مُقْبِلٌ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ؛ قَالَ: وَفِيهِ نَزَلَتْ ﴿فَإِنَّمَا تُؤَلُّوا فَنَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾.

٧٠٠- وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَابْنُ أَبِي زَائِدَةَ. (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي؛ كُلُّهُمَا عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُبَارَكٍ، وَابْنِ أَبِي زَائِدَةَ، ثُمَّ تَلَا ابْنُ عُمَرَ: ﴿فَإِنَّمَا تُؤَلُّوا فَنَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ وَقَالَ: فِي هَذَا نَزَلَتْ<sup>١</sup>.

[١] هذا الحديث فيه فوائد:

١- سقوط استقبال القبلة في النافلة إذا كان الإنسان في سفر؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يستدير الكعبة، ويتوجه حيث كان وجهه؛ كما

جاء في هذا الحديث صريحًا، فإنه إذا قديم من مكة إلى المدينة، ووجهه إلى المدينة صارت مكة خلف ظهره.

٢- فيه دليل على أنه لا يجب على المتنفل أن يصرف الناقة حين تكبيرة الإحرام إلى القبلة، وأنه لا حرج عليه أن يبدأ الصلاة من أولها إلى آخرها وهو متجه حيث كان وجهه، وهذا هو القول الراجح؛ أنه لا يشترط استقبال القبلة عند ابتداء الصلاة؛ لعموم الأدلة، لكن فيه حديث يُحمل الأمر فيه على الاستحباب، «أنه يبتدئ الصلاة متجهًا إلى القبلة ثم يَمْضِي»<sup>(١)</sup>، فاستقبال القبلة يسقط عند الضرورة في جميع الرواتب؛ بل يسقط عند الضرورة حتى في الفرائض؛ كما لو لحقه عدو؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرَاجًا وَلَا أَوْزُكِبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩] يعني: إلى القبلة وإلى غيرها.

وفي هذا الحديث أيضًا قال: وفيه نزلت ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥] وظاهره: أن الآية نزلت قبل، وعلى هذا فلا يكون تطوع النبي صلى الله عليه وسلم سببًا في النزول، ولكنه تفسير للآية بالواقع أنه فعله.

وقوله جلَّ وعلا: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ اختلف المفسرون من السلف والخلف في المراد بالوجه هنا:

فقليل المراد بالوجه: الجهة؛ يعني: أينما تولوا فتمَّ الجهة التي يرضاها الله لكم، ويشرعها لكم.

وقيل المراد بذلك: وجه الله عزَّ وجلَّ الحقيقي؛ لأن المصلي إذا قام يصلي فإن الله

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢٠٣/٣)، وأبو داود: كتاب صلاة السفر، باب التطوع على الراحلة والوتر، رقم (١٢٢٥).

قَبْلَ وجهه، وهذا أولى؛ لأنه يتضمن المعنى الأول وزيادة، أما تضمنه المعنى الأول: فلأن الله أقر هذه الحال، وأما الزيادة فهي إفادة أن الله تعالى قَبْلَ وجه المصلي.

ويؤيده أيضًا أن الله عَزَّ وَجَلَّ قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَسِعَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١١٥]؛ يُريد قوله تعالى هنا أن المراد بالوجه هنا وجه الله الحقيقي.

فإن قال قائل: كيف يكون وجه الله عَزَّ وَجَلَّ قَبْلَ وجه المصلي، مع أنه فوق سمواته على عرشه؟

فالجواب أن يقال: إن هذا فوق ما تدركه العقول، ولا يجوز السؤال عنه، بل الواجب الإيمان به والتصديق، وأن نقول: إن هذا شيء أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم أن الله قَبْلَ وجه المصلي، وهو أعلم الأمة، وأصدق الأمة، وأنصح للأمة، وأفصح الأمة، فيجب علينا أن نؤمن به ولا نسأل.

ثم نقول ثانيًا: إنه لا منافاة بين العلو وكون الشيء قَبْلَ وجهك.

ونضرب مثلاً للتقريب: بأن الإنسان يصلي وقت شروق الشمس، وقبْلته المشرق، فتكون الشمس قَبْلَ وجهه، مع أنها في السماء، وإذا جاز هذا في المخلوق فجوازه في حق الخالق أولى.

ثم اعلم: أن الله تعالى بكل شيء محيط، وأنه لا يُقاس بالخلق، وأنه أعظم مما نتصورُ وأَجَلُّ، ولا يمكن أن نتصور: أن شيئًا يحيط بوجهه؛ بل نقول: هو جَلُّ وعلا واسع عليم، وهو محيط بكل شيء، والسموات في كفِّه كخردلٍ في كفِّ أحدنا؛ لذلك يجب علينا في مثل هذه الأمور أن نؤمن ونصدِّق، وأن لا نسأل كيف؟ ولم؟ فعقولنا أَقْصَرُ من أن تقول: كيف، أو تقول: لم فواجبنا التسليم في هذا؛ فنقول: هكذا قال النبي صلى الله عليه وسلم، وهو - بلا شك - أعلم الناس بالله، وأصدق

الخلق في الخبر، وأنصح الخلق في القصد، وأفصح الخلق في التعبير، فهذه أربعة أمور: متى اجتمعت في كلام كان المراد به ما أراده المتكلم، ولا يجوز أن يُعَدَّلَ به إلى ما سواه أبدًا، ونحن وجميع المسلمين متفقون على هذه الأصول الأربعة؛ وهي: أن النبي صلى الله عليه وسلم أعلم الخلق بالله، وأصدقهم، وأحسنهم في القصد، وأفصحهم نطقًا وبلاغة.

فإذا قال الرسول صلى الله عليه وسلم هذا الكلام قلنا: نعم، هذا نصُّدُّق به، ونقول: إن الله قَبَل وجه المصلي، وإذا أخبرنا أنه يُجِيبُ كُلَّ مُصَلٍّ عند كل آية من الفاتحة، قلنا: هذا حق، مع أنك لا تحصي كل من يقرأ الفاتحة في هذا الوقت، ولا تحصي من يختلف عن قراءة الآخر، فيمكن أن واحدًا يقرأ أول آية، والثاني يقرأ آخر آية، لكن كل هذه المسائل فوق عقولنا، وواجبنا نحوها أن نسلِّم.

وهذا أعني: هذا الحكم - في جواز اتجاه المسافر في صلاة النافلة إلى حيث كان وجهه - مما يفترق فيه الفرض والنفل، وقد أحصينا الفروق بين فرض الصلاة ونفلها فبلغت أكثر من عشرين فرقاً<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

٧٠٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى؛ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ مُوجَّهٌ إِلَى خَيْبَرَ.

٧٠٠- وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى؛ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ



أَسِيرُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ؛ قَالَ سَعِيدٌ: فَلَمَّا خَشِيتُ الصُّبْحَ نَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ؛ فَقَالَ لِي ابْنُ عُمَرَ: أَتَيْنَ كُنْتَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: خَشِيتُ الْفَجْرَ فَتَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ؛ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُسْوَةٌ؟ فَقُلْتُ: بَلَى وَاللَّهِ؛ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ<sup>(١)</sup>.

٧٠٠- وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى؛ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ؛ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

[١] استدل العلماء رحمهم الله بهذا الحديث: على أن الوتر ليس بواجب؛ قالوا: لأن الصلاة على الراحلة من خصائص النفل، وهذا يصلح أن يكون دليلاً، ولكن هناك أدلة أخرى تدل على أن الوتر ليس بواجب، وهو قول الرسول عليه الصلاة والسلام: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فَرَضَهُنَّ اللَّهُ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»<sup>(١)</sup>؛ فإنه يدل على أنه لا يجب سوى هذه الخمس، ولا يرد علينا: أن صلاة العيد واجبة على القول الراجح، وصلاة الكسوف فرض كفاية على القول الراجح؛ لأن هذه وجبت بأسباب، وحديث الصلوات الخمس إنما هو في الأشياء التي تدور بدوران اليوم واللييلة بدون سبب.

وفي هذا الحديث دليل على جواز الصلاة على الحمار على القول الصحيح؛ لهذا الحديث، ولا محذور في هذا؛ لأن الحمار طاهر، والأصل ثبوت هذا الحديث، فما دام ساقه الإمام مسلم رحمه الله ولم يتعقبه فالأصل أنه ثابت.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام، رقم (٤٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، رقم (٨/١١) دون قوله: «فرضهن الله».

٧٠٠- وَحَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ.

٧٠٠- وَحَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قَبْلَ أَيِّ وَجْهِ تَوَجَّهَ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ.

٧٠١- وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ، وَحَزْمَةُ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي السُّبْحَةَ بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ، حَيْثُ تَوَجَّهَتْ.

٧٠٢- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ؛ قَالَ: تَلَقَّيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حِينَ قَدِمَ الشَّامَ، فَتَلَقَّيْنَاهُ بَعَيْنِ التَّمْرِ، فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ، وَوَجْهُهُ ذَلِكَ<sup>(١)</sup> الْجَانِبِ، وَأَوْمَأَ هَمَّامٌ عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ، فَقُلْتُ لَهُ: رَأَيْتُكَ تُصَلِّي لَغَيْرِ الْقِبْلَةِ؛ قَالَ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ لَمْ أَفْعَلْهُ<sup>(٢)</sup>.

[١] وفي نسخة: «ذَاكَ» بدون اللام<sup>(١)</sup>.

[٢] خلاصة هذه الأحاديث الأخيرة، وأكثرها عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه يجوز للإنسان إذا كان مسافراً أن يصلي على راحلته، ولكن

(١) ينظر: «صحيح مسلم» (٢/ ١٥٠) ط. العامرة.

هل يصلي إذا لم يكن راكبًا؟

اختلف في ذلك العلماء رحمهم الله؛ فمنهم من قال: لا يصلي؛ لأن ذلك إنما ورد على الراحلة، ومعلوم أن الذي على الراحلة لا يحتاج إلى عمل كثير؛ لأنه جالس.

ومنهم من قال: يجوز، قياسًا على الركوب على الراحلة، ولكن القول بأنه لا يجوز أقرب إلى الصواب، إلا إذا ثبتت به السنة، ولكنها لم تثبت.

وعلى هذا فنقول: السنة إنما وردت فيما إذا كان على الراحلة، أما إذا كان يمشي فإنه لا يصلي، ويكفيه أنه إذا كان من عادته أن يصلي هذه النوافل أنها تكتب له؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ مَرَضَ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُ صَحِيحًا مُقِيمًا»<sup>(١)</sup>.

وهل هناك صفة معينة لصلاة المسافر على الراحلة في الركوع والسجود؟ وهل يقاس عليها السيارة؟

الجواب: الصفة أنك تجلس على ما أنت عليه، ثم عند الركوع تومئ إيماءً، وعند السجود يكون إيماءك أكثر؛ يعني: أخفض من الركوع، وكذلك في السيارة، تصلي النافلة، لكن قائد السيارة لا نجذ أن يصلي؛ لأنه إما أن ينشغل بتدبير سيارته وقيادتها عن الصلاة، وإما أن ينشغل بالصلاة عن القيادة، وعلى هذا فالأولى ألا يصلي، فيسقط عنه القيام؛ لأنه لا يمكن، والركوع والسجود؛ لأنه أيضًا لا يمكن.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة، رقم (٢٩٩٦) عن أبي موسى رضي الله عنه.

وكذلك الحال لو كان راكبًا على السفينة، أو الطائرة، وهو لا يستطيع الإتيان بالقيام ونحوه فإنها تسقط عنه، أما إذا كان يستطيع القيام والركوع فإنه يأتي بكل ما يستطيعه، وهذا هو الأكمل في النوافل، ولكنه يجوز التنفل جالسًا، ولو كان قادرًا على القيام.

\*\*\*

## باب جَوَازِ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ

٧٠٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى؛ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا عَجَلَ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

٧٠٣- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بَعْدَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، وَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

٧٠٣- وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ؛ كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ؛ قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ.

٧٠٣- وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَعَجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ.

٧٠٤- وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ -يَعْنِي: ابْنَ فَضَالَةَ-؛ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ آخَرَ الظُّهْرِ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ.

٧٠٤- وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ الْمَدَائِنِيُّ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عُقَيْلِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ آخَرَ الظُّهْرِ حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا.

٧٠٤- وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَعَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا عَجَلَ عَلَيْهِ السَّفَرُ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَى أَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ، فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَيُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ<sup>[١]</sup>.

[١] إذا تأملنا الترجمة وجدنا أنها مطلقة: «جَوَازِ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ» ومعنى الإطلاق: أنها تشمل التقديم والتأخير، وما إذا جَدَّ به السير، وما إذا كان نازلاً، وهذا هو الذي دلَّت عليه السُّنَّةُ؛ أن الجمع في السفر جائز، تقديمًا وتأخيرًا، سواء جَدَّ به السير أم لم يجد به السير.

وإذا نظرنا إلى الأحاديث وجدناها تدلُّ على أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يجمع إلا إذا جَدَّ به السير؛ كما في حديث ابن عمر وحديث أنس رضي الله عنهم، ثم إذا نظرنا مرة أخرى وجدنا أَنَّ الوارد في حديث ابن عمر وفي حديث أنس رضي الله عنهم هو جمع التأخير، وليس جمع التقديم؛ ولهذا اختلف العلماء رحمهم الله في هذه المسألة:

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنْ الْجَمْعُ فِي السَّفَرِ جَائِزٌ مُطْلَقًا؛ أَي: سَوَاءٌ كَانَ جَمْعٌ تَقْدِيمِ أَمْ جَمْعٌ تَأْخِيرٍ، وَسَوَاءٌ جَدَّ بِهِ السَّيْرُ أَمْ لَا، وَقُلْنَا: إِنْ هَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَلَكِنْ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ فَالْجَمْعُ سُنَّةٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهُ؛ وَلِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِقَبُولِ رَخْصَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَبُولِ رَخْصَةِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ تَرْكِهَا.

أَمَّا إِذَا لَمْ يَجِدَّ بِهِ السَّيْرُ فَإِنَّهُ مِنْ بَابِ الْجَائِزِ، وَلَيْسَ مِنْ بَابِ السُّنَّةِ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَجْمَعَ إِذَا لَمْ يَجِدَّ بِهِ السَّيْرَ إِلَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ حَاجَةٌ؛ لِاخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي ذَلِكَ؛ وَلِأَنَّ السُّنَّةَ لَيْسَتْ بِذَلِكَ الْوُضُوحِ.

وَأَقْرَبُ مَا يَسْتَدَلُّ بِهِ فِي السُّنَّةِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ نَازِلًا فِي الْأَبْطَحِ فِي مَكَّةَ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، مِنْ الْيَوْمِ الرَّابِعِ إِلَى أَنْ خَرَجَ إِلَى مَنًى، وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي الْهَاجِرَةِ فِي الظُّهْرِ، وَأَنَّهُ رُكِزَتْ لَهُ الْعَنْزَةُ، فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ، وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ»<sup>(١)</sup>.

وظَاهِرُ السِّيَاقِ: أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَهُمَا، وَكَذَلِكَ رَوَى عَنْهُ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ «أَنَّهُ جَمَعَ وَهُوَ نَازِلٌ»<sup>(٢)</sup>.

وَعَلَى هَذَا: فَيَكُونُ الْجَمْعُ فِي حَالِ جَدِّ السَّيْرِ بِهِ سُنَّةً، وَلَا يَقُولُ الْإِنْسَانُ: لَا أَجْمَعُ، سَوْفَ أَمْشِي، وَإِذَا جَاءَ وَقْتُ الثَّانِيَةِ صَلَّيْتُ، نَقُولُ: هَذَا خِلَافُ السُّنَّةِ، أَمَّا إِذَا كُنْتَ نَازِلًا فَلَا أَفْضَلَ إِلَّا تَجْمَعُ، وَإِنْ جَمَعْتَ فَلَا حَرَجَ، هَذَا هُوَ مَا تَقْتَضِيهِ السُّنَّةُ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْوُضُوءِ، بَابُ اسْتِعْمَالِ فَضْلِ وَضُوءِ النَّاسِ، رَقْمُ (١٨٧)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ سِتْرَةِ الْمُصَلِّي، رَقْمُ (٢٥٢/٥٠٣).

(٢) يُنْظَرُ: «صَحِيحُ مُسْلِمٍ»: كِتَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ، بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْحَضَرِ، رَقْمُ (٥٢/٧٠٦).

وهذه الأحاديث إنما هي في جمع التأخير، وقد ذهب بعض أهل العلم رحمهم الله إلى أن جمع التقديم لا يجوز إلا في عَرَفَة فقط، وأما جمع التأخير فيجوز في كل سفر.

**والصحيح:** أنه لا فرق، وأن الإنسان إذا جَدَّ به السير يفعل الأرفق به؛ من جمع التقديم أو جمع التأخير؛ لأن هذا من باب الرُّخص، وإذا كان من باب الرخص فإنه ينظر الإنسان إلى الأيسر، هذا هو الذي دلت عليه السُّنة، وهو المعتمد إن شاء الله.

ومن العلماء رحمهم الله مَنْ يقول: إنَّ الجمع لا يجوز، ويحمل كلَّ نص ورد في الجمع على الجمع الصوري؛ ومعنى الجمع الصوري: أن يصلي الأولى في آخر وقتها، والثانية في أول وقتها، إلا في جَمْع عَرَفَة ومُزْدَلِفَة، بناءً على أنه ليس السبب هو السفر، ولكن السبب هو النُّسك.

**ولكن الصواب:** خلاف ذلك بلا شك، والجمع الصوري ليس تيسيرًا؛ بل هو تعسير، بل إن للقاتل أن يقول: إن الجمع الصوري في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام لا يمكن؛ لأن الجمع الصوري يرتبط بمعرفة خروج الوقت، فهل يمكن أن يَرُقُب أحد في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام الوقت عند ظلال الشيء حتى يكون مثله، فيعرف أن وقت الظهر قد انتهى، ووقت العصر قد دخل، هذا لا يمكن، ولا أظن أن الرسول صلى الله عليه وسلم يفعل هذا، وكذلك عند مغيب الشفق، يقول: إن معنى الجمع: أن تؤخر المغرب إلى أن يقرب مغيب الشفق الأحمر، ثم تصلي المغرب، ثم تصلي بعدها العشاء إذا غاب الشفق، وهذا أيضًا من الصعوبة بمكان، فهو صعب جدًّا؛ ولهذا الذين يقولون بالجمع



الصوري إنما يريدون التخلص من إيراد ما ثبت بالسُّنَّة فقط، أما حقيقةً فإن تطبيقه لا يمكن أبدًا.

مسألة: هل يشترط في الجمع التوالي، أو يجوز التفريق؟

الجواب: فرَّق فقهاء الحنابلة رحمهم الله بين جمع التقديم والتأخير؛ فقالوا: جمع التقديم لأبَدَ فيه من التوالي، وجمع التأخير لا بأس بالتفريق.

واستدلوا لذلك: بأن النبي صلى الله عليه وسلم جَمَعَ جَمَعَ التأخير في مُزْدَلِفَةٍ، فلما صَلَّى المغرب أَتَا كُلَّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ صَلَّوْا الْعِشَاءَ<sup>(١)</sup> قالوا: وأما جمع التقديم فإن الاشتقاق يدل على: توالي الصلاتين؛ لأن الجمع بمعنى الضم، تقول: جمعت واحدًا إلى واحدٍ فالمجموع: اثنين، ومعنى جمعت واحدًا إلى واحدٍ: يعني: ضمته.

واختار شيخ الإسلام رحمه الله أنه ليس المراد بالجمع هو: ضم الصلاة إلى الأخرى؛ بل المراد بالجمع هو: ضم الوقت إلى الوقت، وإذا كان كذلك فإن الموالة ليست بشرط، لا في جمع التقديم، ولا في جمع التأخير، وقوله رحمه الله أقرب إلى الصواب.

فمتى جاز الجمع يجمع الإنسان، سواءً وَآلَى بين الصلاتين أو لا.

وبناءً على ذلك: لو أن الإنسان صَلَّى الظهر وهو مسافر، ولم يَنْوَ الجمع، ثم بدَّله أن يجمع ويصلي العصر قبل دخول وقتها، فبناءً على كلام الشيخ: يكون هذا جائزًا؛ لأن المراد بالجمع: أن الوقتين صاروا وقتًا واحدًا؛ بضم أحدهما إلى الآخر.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب إسباغ الوضوء، رقم (١٣٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات، رقم (٢٧٦/١٢٨٠).

لكن على كل حال: مادام يمكن الإنسان أن يحتاط، وألا يفرق بين المجموعتين في جمع التقديم فهو أحسن، وأبرأ للذمة وأحوط.

وهنا ثلاث مسائل:

**المسألة الأولى:** رجل مسافر من بلده إلى مكة، ونزل في فندق في الطائف (بينها وبين مكة حوالي سبعين كيلو)، فهل يجمع أو لا؟

**الجواب:** إذا كان يمكنه أن يصلي مع الجماعة فيجب أن يصلي مع الجماعة، وإذا كان لا يمكن فله أن يجمع، لكن الأفضل ألا يجمع؛ لأنه نازل.

وضابط نزول المسافر في أثناء سفره: أن ينزل نزولاً يستوعب وقت الصلاتين المجموعتين؛ كأن ينزل من قبل الظهر إلى العصر، أو من قبل المغرب إلى العشاء، فمثل هذا لا يسن له الجمع؛ لكونه نازلاً مستقراً، فالأفضل في حقّه: أن يصلي كل صلاة في وقتها مع الجماعة، أما الجواز فيجوز له الجمع ولو كان نازلاً، ولكن الأفضل ألا يجمع؛ لأن هذا هو الذي وردت به السُّنة، أما لو نزل لوقت قصير؛ كساعة أو أقل فهو في حكم السائر، ولا يعدُّ نازلاً.

وقريب من هذا: ما إذا كان يعلم المسافر: أنه سيصل إلى بلده قبل دخول وقت الصلاة الثانية، فالأفضل له ألا يجمع، وإن جمع فلا بأس؛ لأنه لا يزال في سفر.

**المسألة الثانية:** إذا خرج شخص إلى استراحة له خارج البلد، وهو ليس مسافراً، وأدركه وقت المغرب، ومعه ماء، فليس له تأخير المغرب عن وقتها إلى وقت العشاء ولا العكس، بل يجب أن يصلي المغرب في وقتها، وإذا وصل المدينة صلى العشاء؛ لأنه ليس في سفر، ولا مشقة عليه، ولا مُبرّر للجمع.

المسألة الثالثة: يذهب بعض الناس إلى مكانٍ له مسافة نصف ساعة مثلاً، أو ثلث ساعة، ويأخذ معه الماء الذي يشربه فقط، ويدركه المغرب والعشاء، أو العصر والظهر هناك، ثم يتيمم، فهل هذا التيمم صحيح؟

الجواب: نعم؛ تيمُّمه صحيحٌ، لكن إذا كانوا يدركون الماء قبل خروج الوقت فالأولى: أن يؤخِّروا الصلاة حتى يتوضَّؤوا بالماء ويصلُّون.

\*\*\*

## باب الجمع بين الصلاتين في الحضر

٧٠٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى؛ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا، فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ.

٧٠٥- وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، وَعَوْنُ بْنُ سَلَامٍ؛ جَمِيعًا عَنْ زُهَيْرٍ؛ قَالَ ابْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ.

قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: فَسَأَلْتُ سَعِيدًا لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَقَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرِجَ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِهِ.

٧٠٥- وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ -يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ-؛ حَدَّثَنَا قُرَّةٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاةِ فِي سَفَرَةٍ سَافَرَهَا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ؛ قَالَ سَعِيدٌ: فَقُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ: مَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ.

٧٠٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرٍ، عَنْ مُعَاذٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا.

٧٠٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ -يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ-؛ حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ وَاثِلَةَ أَبُو الطُّفَيْلِ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ؛ قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ؛ قَالَ: فَقُلْتُ: مَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: فَقَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ.

٧٠٥- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ؛ وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ؛ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ؛ فِي حَدِيثٍ وَكِيعٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: كَيْ لَا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ؛ وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ: قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا أَرَادَ إِلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ.

٧٠٥- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَمَانِيًا جَمِيعًا، وَسَبْعًا جَمِيعًا، قُلْتُ: يَا أَبَا الشَّعْنَاءِ، أَظْنُهُ آخَرَ الظُّهْرِ وَعَجَلَ الْعَصْرَ، وَآخَرَ الْمَغْرِبِ وَعَجَلَ الْعِشَاءَ؛ قَالَ: وَأَنَا أَظُنُّ ذَاكَ.

٧٠٥- وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا وَثَمَانِيًا، الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ.

٧٠٥- وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْخَرِيثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ يَوْمًا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَبَدَتِ النُّجُومُ، وَجَعَلَ النَّاسُ يَقُولُونَ: الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ؛ قَالَ: فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، لَا يَفْقُرُ وَلَا يَنْشَبِي: الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَعَلَّمَنِي بِالسُّنَّةِ؟ لَا أُمُّ لَكَ! ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ: فَحَاكَ فِي صَدْرِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، فَأَتَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ فَسَأَلْتُهُ، فَصَدَّقَ مَقَالَتَهُ.

٧٠٥- وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ الْعُقَيْلِيِّ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لَابْنِ عَبَّاسٍ: الصَّلَاةُ! فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: الصَّلَاةُ! فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: الصَّلَاةُ! فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: لَا أُمُّ لَكَ! أَعَلَّمَنَا بِالصَّلَاةِ وَكُنَّا نَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟! [١].

[١] هذا الباب ذكر فيه المؤلف رحمه الله أحاديث في الجمع في غير السفر، وغالبها عن ابن عباس رضي الله عنهما، ففيه: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ وَالْعَصَرَ جَمِيعًا بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ» وفي اللفظ الآخر: «فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ»، والثاني أولى؛ لأن قوله: «وَلَا سَفَرٍ» مستفاد من قوله: «جَمِيعًا بِالْمَدِينَةِ» فلا حاجة إلى ذكره إلا على سبيل التوكيد فقط.

ثم إن ابن عباس رضي الله عنهما سُئِلَ لماذا فعل؟ قال: «أَرَادَ أَنْ لَا يُجْرَجَ أُمَّتُهُ» أي: أَلَّا يدخلها في حرج وضيق، وهذا إشارة إلى أن الجمع لا يجوز إلا إذا كان في تركه حرج ومشقة، وليس فيه دليل على الجواز مطلقاً.

ويؤيد هذا: توقيت الصلوات، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «وقت الظهر من كذا إلى كذا، ووقت العصر من كذا إلى كذا، ووقت المغرب من كذا إلى كذا، ووقت العشاء من كذا إلى كذا»<sup>(١)</sup> وهذا تحديد، فلا يجوز العدول عنه إلا لسبب؛ لقوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

فالصواب: أنه لا يجوز الجمع إلا لسبب فادنى سبب يكون به حرج على الإنسان فإنه يجوز له أن يجمع؛ لأن الأمر والحمد لله واسع.

وفي هذا الحديث أيضًا أن من أسباب الجمع: أن يكون الإنسان محتاجًا إلى موعظة الناس، وكأن ابن عباس رضي الله عنهما حين خطب هذه المدة الطويلة كأنه يخاطب أقوامًا يحتاجون إلى إقناع، ومعلوم: أن الخوارج في عهد ابن عباس رضي الله عنهما كانوا كثيرين؛ فكأن الحال تُعَيِّنُ عليه أن يطيل الخطبة؛ ولهذا أطلها، يقول: إنه خطب من العصر إلى أن غربت الشمس وبدت النجوم، وحتى قيل له: «الصَّلَاةُ!» فقال لمن قال له هذا: «لَا أَمَّ لَكَ»، فهل المعنى: (إنك لقيط لا تُعْرِفُ أُمَّكَ)؟ أو المعنى: (إنك وُلِدْتَ بلا أم)؟ أو المعنى: (أن تفقد أُمَّكَ)؟

الجواب: أنها كلمة يقولها العرب، يقولونها عند التعجب من إنسان، وعند توبيخ الإنسان، وأحيانًا إذا اشتهر أحد بالشجاعة والإقدام قالوا: لا أُمَّ له، ويشبه هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بصير: «وَيْلُ أُمِّهِ»<sup>(٢)</sup>، وأحيانًا يقولونها على سبيل السَّبِّ.

(١) ينظر: «صحيح مسلم»: كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس، رقم (١٧٢/٦١٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد، رقم (٢٧٣١).